

إذا كانت المرأة تطهر غالباً في اليوم السادس ولكنها أخرت الغسل

إلى اليوم السابع فهل عليها شيء؟

صالح الفوزان

اه تقول السائلة ايضا اذا كانت اه المرأة تطهر غالبا في اليوم السادس ولكنها اخرت الغسل الى اليوم السابع فهل عليها شيء لا يجوز لها ان تؤخر الغسل الى اليوم السابع بل الواجب عليها ان تغتسل عند انقطاع الدم وحصول النقاء من الحيض يجب عليها ان تبادر

بالاغتسال من اجل - 00:00:00

الصلاوة فإذا أخرت آلا الغسل تأخيرا تفوت معه بعض الصلوات فهذا حرام عليها. نعم. بارك الله فيكم - 00:00:20